الأحد 3 جمادى الأولى عام 1439 هـ

الموافق 21 يناير سنة 2018



السننة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسي المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

25

فهرس

	مراسیم تنظیمیة
أحكام المطبقة على	م تنفيذي رقم 18–03 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد الا
	لمطاعم المدرسية
	مُ تنفيذي رقم 18—04 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يتمــم ا وقم 12—98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق أول مارس سنـة 2012 والمتضمن إنش
	لصناعات الغذائية
ستويات المساعدة في شكل مجمع في	م تنفيذي رقم 18-06 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 20 يناير سنة 2018، يعد لتنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد م لمباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز ا خاطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
	زاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017، يحدد تعداد مناصب مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لتساويتي الأعضاء	ؤرّخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن تجديد اللجنتين الإداريتين الم لمختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية
	وزارة الشباب والرياضة
ل وكيفيات تطبيق	زاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1439 الموافق 20 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط
متحانات للالتحاق	لتدابير الاستثنائية في مجال مشاركة رياضيي النخبة والمستوى العالي في المسابقات والاه بعض أسلاك الإدارة العمومية وفي مجال الدراسة والتكوين في قطاع الشباب والرياضة
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة
قة لمدرسة الأطفال	زاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنشاء ملح لمعوقين بصريا
	وزارة الأشغال العمومية والنقل
	زاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 23 أكتوبر سنة 2017، يعدّل ويتمم قائمة الت لتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالدّيوان الوطني للإشارة البحرية
	وزارة التجارة

بواسطة مطياف الامتصاص الذّري، إجباريا.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 ينايس سنة 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم الدرسية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادتان 9 و 98 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1374 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان

المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

يرسم ما يأتي:

المادة 122 من القانون ولم المادة 122 من القانون رقم 11-11 المسؤرخ في 20 رجب عام 1432 المسوافق 22 يونيو سنة 2011 والمادتين 9 و98 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

الفصل الأول أحكام عامة

الملقة 2: المطعم المدرسي هيكل مرافقة للمدرسة الابتدائية، مهمته الأساسية التحضير اليومي، وخلال السنة الدراسية، لوجبات غذائية متوازنة ساخنة أو في شكل حصص، عند الاقتضاء، وتوزيعها لفائدة التلميذ المتمدرسين في المدرسة نفسها أو في المدارس الابتدائية المجاورة.

كما أن المطعم المدرسي مرفق لضمان تغذية مدرسية سليمة، باعتبارها نشاطا اجتماعيا مكملا للفعل التربوي والبيداغوجي، والرامية أساسا إلى ما بأتى:

- تنمية قدرات التلاميذ لحسن سير دراستهم،
- تجسيد مبدأ الإنصاف وتكافئ الفرص بين جميع التلاميذ لمواصلة در استهم،
- تلقين مبادئ التغذية السليمة للتلاميذ وتربيتهم على المذاق وتعويدهم على قواعد الصحة الغذائية،
- تحسيس التلاميذ وتربيتهم على مكافحة التبذير الغذائي وفرز النفايات.

المادة 3: يتوفر المطعم المدرسي على هياكل وتجهيزات، ولا سيما منها:

- قاعة طيخ،
- قاعة إطعام،
 - مخزن،
- تجهيزات الطبخ والإطعام.

المادة 4: يمكن المدارس الابتدائية التي لا تتوفر على مطاعم مدرسية أن تستفيد، طبقا لمتطلبات الخريطة المدرسية، من خدمات مطعم مدرسي يدعى "مطعم مدرسي مركزي".

الملدة 5: يتكفل المطعم المدرسي المركزي، زيادة على المهمة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بنقل الوجبات إلى المدارس الابتدائية التي تتوفر على قاعات مهيأة ومخصصة حصريا للإطعام.

ويجب أن يتوفر المطعم المدرسي المركزي على الوسائل البشرية والمادية الضرورية التى تضم :

- المستخدمين المكلفين بنقل الوجبات،
- تجهيزات المطبخ الملائمة التي تسمح بنقل الوحيات،
- وسيلة النقل التي تصل بينه وبين المدرسة أو المدارس الابتدائية التابعة له.

المائة 6: يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالتنسيق مع مدير التربية للولاية، المدارس الابتدائية التابعة للمطعم المدرسي المركزي.

المادة 7: تقدم الوجبات الغذائية بصفة مجانية للتلاميذ إذا كانت حالتهم تبرر ذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية والتضامن الوطني.

الملاة 8: يخضع تسيير المطعم المدرسي لنظام داخلي يعدّه مدير المدرسة الابتدائية المعني، بالتنسيق مع مجلس التنسيق والتشاور، ويحب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

يعرض النظام الداخلي على مدير التربية للولاية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني إنجان المطاعم المدرسية

الملاقة 9: تضمن البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وفق متطلبات الخريطة المدرسية وكذا نمطية البناءات المدرسية ومدونة التجهيزات، المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 10: يستجيب المطعم المدرسي المركزي لنفس شروط البناءات والتجهيزات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

الملدة 11: في حالة عدم توفر شروط إنجاز مطعم مدرسي في مدرسة ابتدائية، يمكن البلدية تهيئة قاعة مخصصة للإطعام المدرسي بذات المدرسة، تتبع مطعما مدرسيا مركزيا.

الملدّة 12: يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا، عند إنجاز المطاعم المدرسية.

المادة 13: ينشأ أو يلغى المطعم المدرسي بموجب قرار من الوالى بناء على اقتراح مدير التربية للولاية.

المادة 14: في حالة الغلق المؤقت للمطعم المدرسي خلال السنة الدراسية لأي سبب من الأسباب، تضمن البلدية، بالتنسيق مع مصالح التربية على مستوى الولاية، إطعام التلاميذ المستفيدين.

الفصل الثالث تسيير المطاعم المدرسية الفرع الأول مجال تدخل البلدية

الملاة 15: تضمن البلدية تسيير المطاعم المدرسية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتى:

- ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين المقترحة من مديرى المدارس الابتدائية،
- ضمان صيانة المطاعم المدرسية ونظافة الأماكن،
 - ضمان حسن سير المطاعم المدرسية،
- توفير أعوان مؤهلين يكلفون بتسيير وحراسة وتصليح وصيانة محلات المطاعم المدرسية، وكذا تحضير الوجبات وتوزيعها ونقلها،
- السهر على تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية السليمة من طرف الممونين الذين تم انتقاؤهم واستلامها، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على حسن استعمال تجهيزات المطاعم المدرسية والمحافظة عليها،
- القيام بجرد وفحص المجرودات في نهاية كل سنة دراسية وعند تغيير العون المسؤول عن تسيير المطاعم المدرسية،
 - ضمان مراقبة جودة الأغذية والمواد الغذائية،
- ضمان النقل، عند الحاجة، للتلاميذ المستفيدين لتمكينهم من الالتحاق بالمطعم المدرسي مع احترام مواقيت الدراسة.

الملاة 16: يجب أن يتمتع مستخدمو المطاعم المدرسية بصحة جيدة وأخلاق حسنة وألا تكون لهم سوابق تتنافى مع ممارسة مهامهم.

الملدة 17: يستفيد مستخدمو المطاعم المدرسية من دورات تكوينية.

المادة 18: يمكن، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تسيير المطاعم المدرسية حسب الأنماط الآتية:

- الاستغلال المباشر،
- المؤسسة العمومية البلدية أو الولائية،
 - بالتفويض.

المادة 19: عند تفويض تسيير المطعم المدرسي، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مدير التربية للولاية، ويرسل إليه نسخة من اتفاقية التفويض لاتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني مجال تدخل مدير المدرسة الابتدائية

الملدّة 20: يكلف مدير المدرسة الابتدائية، بالتشاور مع مصالح التربية للولاية، في مجال التغذية المدرسية بما يأتى:

- تحديد مختلف حاجات المطعم المدرسي بالتنسيق مع مصالح البلدية المعنية،
- السهر على احترام قواعد التربية الصحية والغذائية،
- اقتراح قائمة التلاميذ المستفيدين من المطعم المدرسي،
- السهر على تطبيق الجدول الأسبوعي المقرر للوجبات الغذائية،
- العمل على ترسيخ العادات الغذائية الحسنة لدى التلاميذ المستفيدين وتقييم أثرها.

المادة 21: يمارس مدير المدرسة الابتدائية سلطته على جميع الأعوان العاملين بالمطعم المدرسي.

وفي حالة ارتكاب هؤلاء الأعوان مخالفات، يخطر مدير المدرسة الابتدائية رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لاتخاذ التدابير اللازمة ويعلم مدير التربية للولاية بذلك.

المائة 22: يرافق مستخدمو التعليم وإدارة المدرسة الابتدائية والتغذية المدرسية التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي خلال فترة الإطعام.

الفرع الثالث مجال تدخل مجلس التنسيق والتشاور

الملاة 23: يكلف مجلس التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 16–226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بدراسة وتقديم الاقتراحات، خصوصا فيما يتعلق بما يأتى:

- تركيبة الوجبة الغذائية وتوازنها،
- تقييم مدى تحسين الوجبة الغذائية وتطابقها مع البرنامج الغذائي المعتمد،
- تقدير مدى تجسيد الأهداف التربوية المتعلقة بالعادات الغذائية الحسنة من خلال سلوك التلاميذ المستفيدين.

المادة 24: توسع تشكيلة مجلس التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، خلال جلسته المخصصة لتسيير المطاعم المدرسية، إلى:

- ممثل عن مكتب حفظ الصحة البلدية،
- ممثل عن مستخدمي التغذية المدرسية،
 - ممثل الصحة المدرسية.

الفصل الرابع مراقبة المطاعم المدرسية

الملدة 25: تضمن البلدية و/أو الولاية مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال تسيير المطاعم المدرسية.

وتتم المراقبة بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية وبالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، وترتكز أساسا على ما يأتى:

- احترام المعايير الصحية،
- المطابقة مع القواعد المتعلقة بالنظافة،
 - احترام توازن الوجبات.

الفصل الخامس أحكام مالية

المادة 26: تسجل الاعتمادات المخصصة من الدولة لتسيير المطاعم المدرسية في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

الملدة 27: في حالة عدم كفاية الموارد الضرورية لتغطية تعويضات الأعوان المذكورين في المادة 15 أعلاه،

تتلقى البلدية من الدولة إعانات ومخصصات التسيير طبقا لأحكام المادتين 172 و 199 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 28: يمكن البلدية و/أو الولاية، حسب إمكانياتهما المالية، المساهمة في تجهيز وإعادة تجهيز المطاعم المدرسية. كما يمكنهما المساهمة في تحسين الوجبات.

الملدة 29: تحدد كلفة الوجبة الغذائية بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية والتربية الوطنية.

المادة 30: يمكن أولياء التلاميذ والجمعيات تقديم مساهمة مالية لتحسين الوجبات، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس أحكام ختامية

المائة 31: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 65-70 المطورخ في 9 ذي القعدة عام 1374 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمذكور أعلاه.

الملدة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الحزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018.

أحمد أريحيى _______

مرسوم تنفيذي رقم 18-04 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 12- 98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، في أخرها بفقرة تحرر كما يأتى:

يمكن المركز القيام بكل تجربة و/ أو تحليل يتعلقان بتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية وتسليم شهادات المطابقة الخاصة بالمنتوجات الغذائية، طبقا للتنظيم المعمول به".

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 18-00 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 20 يناير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 110 منه، المعدلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26

شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: لتطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد ب"السكن الجماعي" أو "الفردي" المنجز في شكل مجمع، السكنات الآتية:

* السكن الجماعي أو الفردي المنجز في شكل جمع:

- السكن الترقوي المدمم: سكن جديد ينجزه مرق عقاري معتمد، جماعي أو فردي في شكل مجمع، موجه للطالبين المؤهلين للحصول على المساعدة المباشرة التي تمنح في إطار أحكام هذا المرسوم.

لا يمكن إنجاز السكن الفردي في شكل مجمع إلا في مناطق بولايات الجنوب والهضاب العليا، كما هي محددة من الوزير المكلف بالسكن.

يخضع إنجاز السكن الترقوي المدعم لخصائص تقنية تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

تحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا أليات تمويل إنجاز السكن الترقوي المدعم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالسكن.

- السكن الموجه للبيع بالإيجار: سكن جديد ينجز في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم.

* السكن الريفي:

.....(الباقي بدون تغيير)......

الملدة 3: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة بالاستناد إلى مداخيل الطالبين، كما يأتى:

* لاقتناء سكن جماعي أن فردي في شكل مجمع: - بالنسبة للسكن الترقوي المدعم:

- 700.000 دج إذا كان الدخل أقل من أربع (4) مرات الأجر الوطنى الأدنى المضمون أو يساويها.

.....(الباقي بدون تغيير)..............

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1439 الموافق 20 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الفارجية للمديرية العامة للفرائب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول الآتي:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم	. 25 11	التعداد (1+2)	l ,	عقد محدد المدة (2)		مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	القنيف	(211)	التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		1683	-	-	1671	12	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	_	12	عون خدمة من المستوى الأول	
		2991	-	-	-	2991	حارس	
219	2	61	-	-	-	61	سائق سيارة من المستوى الأول	
		10	-	-	_	10	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	6	_	-	-	6	عون خدمة من المستوى الثاني	
		5	_	-	_	5	سائق سيارة من المستوى الثاني	
289	5	11	-	-	-	11	عامل مهني من المستوى الثالث	
207	,	320	-	-	-	320	عون وقاية من المستوى الأول	
		5099	-	-	1671	3428	المجموع العام	

العامة للضرائب وفقا للجدول الملحق. الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب وفقا للجدول الملحق.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير المالية

عبد الرحمان راوية

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أن الصيانة أن الخدمات وتصنيفها وكذا العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديريات الولائية للضرائب (المصالح الخارجية)

المديريات الولائية		التعدا	ه حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
	مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		التعداد (1+2)	. ** 11	الرقم الاستدلالي
			التوقيت الجزئي			(2:1)	المنت	الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	_	20	_	_	20	1	200
	حار س	38	_	_	_	38	1	200
آدرار	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	-	5	5	288
	المجموع الجزئي	43	20	_	-	63		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	21	_	_	21	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	-	2	2	219
الشلف	حار س	47	_	_	_	47	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	11	-	ı	_	11	5	288
	المجموع الجزئي	60	21	ı	_	81		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	33	_	_	33	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	_	1	2	219
الأغواط	حار س	41	-	-	_	41	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
	المجموع الجزئي	44	33	-	_	77		

		التعدا	ه حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
المديريات	مناصب الشغل	مقد غیر ه (ا	1 2	عقد مح (2		التعداد (2+1)	المنثف	الرقم
الولائية			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2.1)	الهندى	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	_	27	_	_	27	1	200
]	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	-	1	1	200
ا أمال ما أم	حار س	57	-	-	-	57	1	200
أم البواقي -	عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	-	-	1	5	288
]	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	288
	المجموع الجزئي	64	27	_	_	91		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	33	_	_	33	1	200
7	حار س	55	_	_	_	55	1	200
باتنة	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	_	_	6	5	288
]	المجموع الجزئي	61	33	_	_	94		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	34	_	_	35	1	200
] ,	حار س	70	-	_	_	70	1	200
بجاية [عون وقاية من المستوى الأول	6	-	_	_	6	5	288
	المجموع الجزئي	77	34	_	_	111		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	26	-	-	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
بسكرة	حار س	61	_	_	_	61	1	200
]	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	-	_	6	5	288
	المجموع الجزئي	70	26	_	_	96		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	15	_	_	15	1	200
]	حار س	50	_	_	_	50	1	200
]	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	-	-	1	3	240
بشار	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	-	-	3	2	219
]	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	-	-	1	5	288
]	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
	المجموع الجزئي	57	15	-	_	72		

		التعدا	ه حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
المديريات الولائية	مناصب الشغل	مقد غیر ه (ا	l ,	ع ق د مح 2)	l ,	التعداد (1-2)	. * * 11	الرقم
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)	المنتف	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	_	52	_	_	52	1	200
* (. ((حار س	91	_	_	_	91	1	200
البليدة	عون وقاية من المستوى الأول	9	_	_	_	9	5	288
	المجموع الجزئي	100	52	_	_	152		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	27	_	_	28	1	200
	حار س	70	_	_	_	70	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
البويرة	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	7	_	_	_	7	5	288
	المجموع الجزئي	82	27	_	_	109		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	12	_	_	12	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	200
	حار س	26	_	_	_	26	1	200
تامنغست	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	33	12	_	_	45		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	33	_	_	33	1	200
, ,	حار س	51	_	_	_	51	1	200
تبسة	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	-	3	5	288
	المجموع الجزئي	54	33	_	_	87		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	27	_	_	27	1	200
	حار س	61	_	-	_	61	1	200
تلمسان	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	-	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	67	27	_	_	94		

		التعدا	ه حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
المديريات الولائية	مناصب الشغل	` "	حدد المدة ()	عقد مح (2	l ,	التعداد (2+1)	المينف	الرقم
رن و			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(211)	المنت	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	_	42	_	_	42	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	200
تيارت	حار س	61	_	_	_	61	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	11	_	_	_	11	5	288
	المجموع الجزئي	73	42	_	_	115		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	48	_	_	49	1	200
	حار س	68	-	_	_	68	1	200
تيز <i>ي</i> وزو	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	_	_	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	8	-	_	_	8	5	288
	المجموع الجزئي	79	48	_	_	127		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	103	_	_	103	1	200
	حار س	209	-	_	_	209	1	200
الجزائر	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	_	3	2	219
الوسطى	عامل مهني من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	22	_	_	_	22	5	288
	المجموع الجزئي	236	103	_	_	339		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	49	_	_	49	1	200
#4. 44	حار س	98	_	_	_	98	1	200
الجزائر شرق	سائق سيارة من المستوى الأول	4	_	_	_	4	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	7	_	_	_	7	5	288
	المجموع الجزئي	109	49	_	_	158		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	60	_	-	60	1	200
.\$15 <u>~</u> 11	حار س	98	-	-	-	98	1	200
الجزائر غرب	سائق سيارة من المستوى الأول	5	_	_	-	5	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	12	_	_	-	12	5	288
	المجموع الجزئي	115	60	_	_	175		

المديريات الولائية		التعدا	ه حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
	مناصب الشغل	مقد غیر ه (ا	l ,	ع ق د مح 2)		التعداد (1-2)	. 22 11	الرقم
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)	المنت	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	-	50	_	_	50	1	200
	حار س	62	_	_	_	62	1	200
الجلفة	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	_	3	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	-	_	_	5	5	288
	المجموع الجزئي	70	50	_	_	120		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	31	_	_	31	1	200
	حار س	77	_	_	_	77	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
جيجل	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	9	_	_	_	9	5	288
	المجموع الجزئي	88	31	_	_	119		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	26	_	_	26	1	200
	حار س	61	_	_	_	61	1	200
سطيف	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	66	26	_	_	92		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	21	_	_	21	1	200
	حار س	42	_	_	_	42	1	200
سعيدة	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	47	21	_	_	68		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	33	_	_	33	1	200
	حار س	54	_	_	_	54	1	200
سكيكدة	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	59	33	_	_	92		

		التعدا	ه حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
المديريات الولائية	مناصب الشغل	عقد غیر ه (۱)	l ,	ع ق د مح (2)	l ,	التعداد (2+1)	. 22 11	الرقم
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(211)	الصنف	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	1	28	_	_	29	1	200
	حار س	55	_	_	_	55	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	_	_	2	2	219
سيد <i>ي</i> بلعباس	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	2	_	_	_	2	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	9	_	_	_	9	5	288
	المجموع الجزئي	70	28	_	_	98		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	38	-	_	38	1	200
, , ,	حار س	58	_	_	_	58	1	200
عنابة	عون وقاية من المستوى الأول	5	-	-	_	5	5	288
	المجموع الجزئي	63	38	_	_	101		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	31	-	_	31	1	200
	حار س	41	_	-	_	41	1	200
قالة	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	45	31	_	_	76		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	45	_	_	45	1	200
	حار س	67	_	_	_	67	1	200
قسنطينة	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	9	_	_	_	9	5	288
	المجموع الجزئي	77	45	_	_	122		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	36	_	_	36	1	200
	حار س	68	_	_	_	68	1	200
المدية	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5				5	5	288
	المجموع الجزئي	75	36	-	-	111		

		التعدا	، حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
المديريات الولائية	مناصب الشغل	عقد غیر ه (ا	l ,	ع ق د مح (2)	l ,	التعداد (1+2)	المرددي	الرقم الاستدلالي
<u> </u>				التوقيت الكامل		(2.1)	المنت	الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	_	39	-	_	39	1	200
	حار س	60	_	-	_	60	1	200
مستغانم	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	_	1	2	219
]	عون وقاية من المستوى الأول	8	_	_	_	8	5	288
	المجموع الجزئي	69	39	ı	_	108		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	45	ı	-	45	1	200
]	عون خدمة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	1	200
]	حار س	55	-	-	-	55	1	200
المسيلة	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	_	-	_	2	3	240
ا 'حسیہ	عون خدمة من المستوى الثاني	6	_	ı	_	6	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	-	_	1	5	288
]	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	-	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	70	45	-	-	115		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	26	-	-	26	1	200
معسكن	حار س	61	_	-	_	61	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	ı	_	2	2	219
	المجموع الجزئي	63	26	-	_	89		
]	عامل مهني من المستوى الأول	_	34	_	-	34	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	-	_	1	1	200
712	حار س	50	-	-	-	50	1	200
ورقلة	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	-	1	5	288
]	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	_	-	6	5	288
	المجموع الجزئي	58	34	-	_	92		
]	عامل مهني من المستوى الأول		41	_	-	41	1	200
]	حار س	72	_	-	-	72	1	200
وهران	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
شرق	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
]	عون وقاية من المستوى الأول	16	_	_	_	16	5	288
	المجموع الجزئي	91	41	-	-	132		

		التعدا	ه حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
المديريات الولائية	مناصب الشغل	مقد غیر ه (ا		عقد مح (2)	l ,	التعداد (1+2)	المبنف	الرقم
ر تودیت			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(211)	المنت	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	_	35	_	_	35	1	200
]	حار س	66	_	_	-	66	1	200
وهران	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
غرب أ	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	-	1	3	240
]	عون وقاية من المستوى الأول	13	_	_	-	13	5	288
]	المجموع الجزئي	82	35	-	_	117		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	14	_	_	14	1	200
	حار س	34	1	-	_	34	1	200
البيض	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	38	14	-	_	52		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	15	-	_	16	1	200
	حار س	25	1	1	_	25	1	200
] . , ,	عامل مهني من المستوى الثاني	1	1	1	_	1	3	240
إيليز <i>ي</i>	عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	-	_	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	3	1	1	_	3	5	288
	المجموع الجزئي	31	15	-	_	46		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	44	_	_	45	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	200
برج بومريريج	حار س	54	-	-	_	54	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	61	44	ı	_	105		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	29	_	_	30	1	200
]	حار س	67	-	-	_	67	1	200
بومرداس	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	-	_	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	_	_	6	5	288
	المجموع الجزئي	75	29	_	_	104		

		التعدا	ه حسب ط	بيعة عقد	العمل		التم	ىنىف
المديريات الولائية	مناصب الشغل	مقد غیر ، (ا	1 2	ع ق د مح 2)	l ,	التعداد (1-2)	. 3.5 11	الرقم
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)	المنتف	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	_	22	_	_	22	1	200
الطارف	حار س	47	_	-	-	47	1	200
رنهارت	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	288
	المجموع الجزئي	52	22	_	_	74		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	14	_	-	14	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	حار س	19	_	_	_	19	1	200
تندوف	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
	المجموع الجزئي	24	14	_	_	38		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	27	_	-	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	200
	حار س	39	_	_	_	39	1	200
تيسمسيلت	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	-	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	288
	المجموع الجزئي	46	27	_	_	73		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	40	_	_	40	1	200
	حار س	63	_	_	_	63	1	200
الوادي	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	288
	المجموع الجزئي	69	40	_	_	109		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	26	_	_	26	1	200
	حار س	40	_	_	_	40	1	200
خنشلة	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
	المجموع الجزئي	45	26	_	_	71		

		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التم	ىنىف		
المديريات الولائية	مناصب الشغل	ع ق د غیر ه (ا	حدد المدة أ)	ع قد مح 2)	l ,	التعداد (1+2)	. 25 11	الرقم
<u> </u>		التوقيت التوقيت الكامل الجزئي		التوقيت التوقيت الكامل الجزئي		(=:-)	الصنف	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	-	27	_	_	27	1	200
	حار س	43	-	_	_	43	1	200
سوق آهراس	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	48	27	-	_	75		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	31	-	-	31	1	200
z •1 . .	حار س	52	_	_	_	52	1	200
تيبانة	عون وقاية من المستوى الأول	7	_	_	_	7	5	288
	المجموع الجزئي	59	31	_	_	90		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	27	_	-	27	1	200
	حار س	45	_	_	_	45	1	200
ميلة	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	288
	المجموع الجزئي	51	27	_	_	78		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	34	_	-	34	1	200
عين الدفلى	حار س	69	_	_	_	69	1	200
عین الدفتی	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	_	_	6	5	288
	المجموع الجزئي	75	34	_	_	109		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	13	_	_	13	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	-	-	1	1	200
	حار س	28	_	-	-	28	1	200
النعامة	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	-	1	2	219
]	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	-	-	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	8	_	_	_	8	5	288
	المجموع الجزئي	39	13	_	_	52		

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم	المنتف	التعداد (2+1)	(2)		حدد المدة (1	ع ق د غیر ه (ا	مناصب الشغل	المديريات الولائية
الاستدلالي	رهندي				التوقيت الجزئي			<u> </u>
200	1	27	_	_	27	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	45	_	_	_	45	حار س	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	_	-	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	عین تموشنت
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		84	_	_	27	57	المجموع الجزئي	
200	1	28	-	-	28	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	38	_	_	_	38	حار س	7.1. 2
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	غر <i>دا</i> ية
		72	_	-	28	44	المجموع الجزئي	
200	1	33	_	_	32	1	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	62	_	-	_	62	حار س	
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	غليزان
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		100	_	-	32	68	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	20	_	_	_	20	حار س	مديرية
219	2	6	_	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول	كبريات المؤسسات
		29	_	_	_	29	المجموع الجزئي	
		5099	-	-	1671	3428	المجموع العام	

قرار مؤرَّخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، يتضمَّن تجديد اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المفتصتين بأسلاك موظفى المديرية العامة للأملاك الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، تجدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية، حسب الجدول الآتي :

ب - رمادلية مراد	الأعضاء الدائمو - عويمر عبد الوها، - مجاهد صلاح الد	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
		1 %		
ين - جبار لامية	ً – مجاهد صلاح الد	- مقران محمد	- منصوري أعمر	- المفتشون
	_	– ارزاني فريد	- لنجريط توفيق	- المهندسون المعماريون
– بوفليح نبيلة	– شهید کمال	– صميدة علي	– حرمل أحمد	- المسهندسون لمستح الأراضي
عزيز - عزون سمير - جلال انيسة - جلال انيسة - عبيدات ياسين	 بن قسوم محمد قاسي فاتح تريكات أمينة 	- خلفاوي رضوان - مقداد سليم صادق - برحال صريا	- منصوري أعمر - لنجريط توفيق - جوهري أعمر	- المتصرفون - مساعدو المتصرفين - المهندسون في الإعلام الآلي - مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي - الوثائقيون أمناء المحفوظات - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات - ملحقو الإدارة أمناء المحفوظات - الماسبون الإداريون - المحاسبون الإداريون - المحاسبون الإداريون - الكتاب - أعوان المعاينة - الكتاب - أعوان الإدارة الآلي - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي - المعاونون التقنيون في الوثائق والمحفوظات - العمال المهنيون - الحجاب - الحجاب

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1439 الموافق 20 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال مشاركة رياضيي النخبة والمستوى العالي في المسابقات والامتحانات للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية وفي مجال الدراسة والتكوين في قطاع الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شـوّال عـام 1436 المـوافق 11 غـشت سـنــة 2015 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونيية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي، لا سـما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوّال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال مشاركة رياضيي النخبة والمستوى العالى في

المسابقات والامتحانات للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية وفي مجال الدراسة والتكوين في قطاع الشباب والرياضة.

الملدة 2: لا يستفيد من التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القرار إلا رياضيو النخبة والمستوى العالي من الفئات "أ" و "ب" و "ج" المسجلون في القائمة السنوية التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13–213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي من زيادة نقاط في المعدّل المتحصّل عليه في الاختبارات الكتابية للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المنظمة للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية، كما يأتي:

- السدس (6/1) من أقصى النقاط التي يمكن أن يتحصل عليها رياضيو المستوى العالي،
- العشر (10/1) من أقصى النقاط التي يمكن أن يتحصل عليها رياضيو النخبة.

الملة 4: يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي من اللفئتين "أ" و "ب" من الالتحاق، دون مسابقات، بالتكوين المحضر لشهادتي مربي رئيسي في الأنشطة البدنية والرياضية ومستشار في الرياضة في اختصاصهم الرياضي إذا أثبتوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

الملدة 5: يستفيد رياضيو النخبة من الفئة "ج" من الالتحاق، بمسابقات، بالتكوين المحضر لشهادتي مربي رئيسي في الأنشطة البدنية والرياضية ومستشار في الرياضة في اختصاصهم الرياضي إذا أثبتوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

الملدة 6: يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي المسجلون في مؤسسات التكوين التابعة للإدارة الكلفة بالشباب والرياضة حسب برنامج تدريبهم ومنافستهم، من:

- تخفيض في أطوار دراستهم، عن طريق تمديدها، قد يساوي المدة القانونية للطور المسجلين فيه،
 - تعديل في أوقات وفي تنظيم دراستهم،
- دروس دعم ودورات خاصة بالامتحان والاستدراك،

- تعديل في رزنامة مشاركتهم في التقييمات الدورية حسب متطلبات الممارسة الرياضية لذوي النخبة والمستوى العالى.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1439 الموافق 20 نوفمبر سنة 2017.

وزير الشباب والرياضة الهادي ولد على

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنشاء ملحقة لمدرسة الأطفال المعوقين بصريا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

يقررون ما يأتى:

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المدة 1433 المتنفيذي رقم 12-05 المؤرج في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء ملحقة لمدرسة الأطفال المعوقين بصريا، ببلدية أدرار، ولاية أدرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محسرم عسام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

وزير المالية وزيرة التضامن الوطني عبد الرحمان راوية والأسرة وقضايا المرأة

غنية الدالية عن الوزير الأول وبتفويض منه

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، لا سيما الفقرة الأخيرة منها، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الآتية:

- سلك المهندسين في الإشارة البحرية،
- سلك التقنيين في الإشارة البحرية،
- سلك المساعدين التقنيين في الإشارة البحرية.

الملكة 2: تعدّل وتتمّم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك المذكورة أعلاه، كما يأتي:

1 - بالنسبة للالتحاق بسلك المهندسين في الإشارة البحرية:

- الهندسة الميكانيكية،
 - إليكتروميكانيك،
 - کهرباء،
 - إليكترونيك،
- إلىكتروتقنى (كهروتقني)،
 - الرّي البحري،
 - الهندسة البحرية،
 - الجغرافيا وعلم الخرائط،
 - علوم البحار،
 - الأشغال العمومية،
- الهندسة المدنية المتعددة التقنيات،
- الهندسة المدنية، تخصص أشغال عمومية وتهيئة،

- الهندسة المدنية، تخصص أشغال عمومية،
- الهندسة المدنية، تخصص هندسة مدنية بحرية،
 - الآلية،
 - النظافة والأمن،
 - الاتصالات السلكية واللاسلكية.

2 - بالنسبة للالتحاق بسلك التقنيين في الإشارة لبحرية:

- إلكتروميكانيك،
 - كهرباء،
 - إلىكترونيك،
 - الرّي البحري،
- هندسة بحرية،
 - علوم البحار،
- الأشغال العمومية،
- الأشغال العمومية والمنشآت الفنية،
- الهندسة المدنية (جميع التخصصات)،
 - الهندسة الميكانيكية،
 - تسيير الأشغال العمومية،
 - ممتر مراقب ودراسة الأسعار،
 - إلكتروتقني (كهروتقني)،
 - الصيانة في الهندسة الإلكترونية،
 - الآلية،
 - النظافة والأمن،
 - دراسة البنايات الحديدية،
 - مسير أشغال البناء،
 - مكتب الدراسات.

3 - بالنسبة للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الإشارة البحرية:

- كهرباء،
- إلىكترونيك،
- الأشغال العمومية (جميع التخصصات).

الملدة 3: يحدّ القرار المتضمن فتح المسابقة للالتحاق بالأسلاك المذكورة أعلاه، قائمة التخصصات المطلوبة وفق احتياجات مصالح الديوان الوطني للإشارة البحرية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 23 أكتوبر سنة 2017.

> وزير الأشغال العمومية والنقل عبد الغاني زعلان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قسرار مورخ في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017، يجعل منهج معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذري، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يتناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذّري، إجباريا.

الملدة 2: من أجل معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذّري، فإنّ مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

الملحق

منهج معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذّري

1. مجال التطبيق:

يحدد هذا المنهج تقنية معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم (calcium et magnésium) المنحل في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذّري.

يطبق هذا المنهج لتحليل مياه الشرب والمياه الخام، ويمكن استخدامه أيضا للمياه التي تحتوي إلى ما يصل 50 ملغ/ل من الكالسيوم و5 ملغ/ل من المغنيزيوم.

إذا استعمل ت شعل ق أسيتي الان/ اله واء(flamme acétylène/air) مع عامل التخفيف من 1 إلى 10 كما هو مبين في (1.6)، تكون مجموعة تراكيز الأمثل من 3 إلى 50 ملغ/ل للكالسيوم ومن 9,0 إلى 5 ملغ/ل للمغنيزيوم.

2 . المبدأ :

إجسراء معايسرة مطيساف الامتصاص السندري بعد إضافة كلسورور اللانتسان (chlorure de lanthane) (إذا استعملت شعلة أسيتيلان / الهواء أو كلورور السيزيوم (chlorure de césium) (إذا استعملت شعلة أسيتيلان/ أحادي أكسيد ثنائي الأزوت) (flamme acétylène / monoxyde diazote) للحدمن التداخلات.

ويقاس الامتصاص في 422,7 نانومتر بالنسبة للكالسيوم، وفي 285,2 نانومتر بالنسبة للمغنيزيوم.

3. الكواشف:

أثناء التحليل، يجب استعمال فقط الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها، ماء مقطر أو ذي نوعية مكافئة. (يمكن استعمال محاليل جاهزة أو متوفرة تجاريا).

(acide chlorhydrique ممض کلورهیدریك (1.3

(HCI) غ/ملل.

(acide chlorhydrique) حمض کلور هیدریك 2.3

. مول/ل0.1 = C(HCI)

يخفف 8 ملل من حمض كلور هيدريك (1.3) بـ 1 لتر من الماء.

(chlorure de lanthane کیا وروں اللانہ شان (عان (LaCl₃) محلول بـ 20 غ/ل.

(chlorure de césium) كلورور السينيوم (4.3 محلول بـ 20 غ من السيزيوم في اللّتر. (CSCI)

يحلل 25 غ من كلورور السيزيوم في 1 لتر من حمض الكلورهيدريك (2.3).

5.3 كالسيوم (Calcium) المحلول الأم بـ 1000 ملغ/ل. يجفف جزء من كاربونات الكالسيوم (CaCO₃) في 180°م لمدة ساعة واحدة ويترك ليبرد داخل المجفف، يوزن 2,5 ± 0,01 غ من مواد مجففة، وتوضع للعزل في 100 ملل من الماء. تضاف ببطء الكمية المطلوبة من حمض الكلور هيدريك (2.3) لتحلّل

كاربونات الكالسيوم (تقريبا 250 ملل). توضع للغليان لبضع دقائق ليزاح ثاني أوكسيد الكاربون ((dioxyde de carbone)) المنحل ثم يترك ليبرد. يصبّ المحلول بكميات في حوجلة مدرّجة بـ 1000 ملل. ويخفف إلى غاية العلامة الصحددة بحصض الكلورهيدريك (2.3).

يحفظ المحلول في قارورة من متعدد الإيثيلان (polyéthylène) أو من متعدد البروبيلان (polyropylène).

6.3 مفنيزيوم (magnésium) المحلول الأم لـ 1000 ملغ/ل.

يجفف جزء من أوكسيد المغنيزيوم (MgO) في يجفف جزء من أوكسيد المغنيزيوم (MgO) في $^{\circ}$ 180 لمحففة واحدة. يوزن $^{\circ}$ 180 ع من مواد مجففة وتحلّل في حمض الكلورهيدريك (2.3). يخفف إلى 1000 ملل بهذا الحمض في حوجلة مدرّجة.

يحفظ المحلول في قارورة من متعدد البروبيلان (polypropylène).

7.3 كالسيوم - مغنيزيوم، محلول معاير موافق لد 20 ملغ من الكالسيوم و 2 ملغ من المغنيزيوم في اللتر.

بواسطة ماصة، يحوّل 20 ملل من المحلول الأم للكالسيوم (5.3) و2 ملل من المحلول الأم للمغنيزيوم (6.3) في حوجلة مدرّجة بـ 1000 ملل. يكمل إلى العلامة المحددة بحمض الكلور هيدريك (2.3).

4. التجهيزات:

أدوات متداولة في مخبر التحاليل الفيزيائية-الكيميائية، وخاصة ما يأتى:

مطياف الامتصاص الذري، تثبت وتشغل وفقا لتعليمات المصنع، مجهزة بمقطر الكحول مناسب لشعلة أسيتيلان/أحادي الأوكسيد لثنائي الآزوت ومن مصباح ذي مهبط (cathode) مقعّر لمعايرة الكالسيوم والمغنيزيوم.

ملاحظة:

* تنظف كل الأدوات الزجاجية بواسطة حمض الكلوهيدريك مخفف (1 +1) ساخن وتشطف بالماء.

* يترك اختيار الشعلة المستعملة للمستخدم. تجدر الإشارة أنّ شعلة أسيتيلان / أحادي الأوكسيد لتنائي الآزوت هي الأفضل للعينات ذات محتوى مرتفع من المواد المذابة أو التي تحتوي على الفوسفات (phosphates) أو السيليس (sulfates) أو الألمينيوم (aluminium) أو السيليس (silice)، وبصفة عامة من الأفضل استعمال شعلة أسيتيلان / أحادي الأوكسيد لتنائي الآزوت إذا كان تركيب العينة معقدا أو غير معروف.

5 . الاقتطاع :

يجب أن تقتطع العينات في قارورات من متعدد الإيثيلان أو متعدد البروبيلان نظيفة ثم تحمض في أسرع وقت بعد الاقتطاع مع 8 ملل من حمض الكلورهيدريك (1.3)، للحد من العامل الهيدروجيني (pH) وتجنب ترسب كاربونات الكالسيوم (carbonate de calcium) ويجب تحليل العينات في أسرع وقت بعد اقتطاعها.

6. طريقة العمل

1.6 إعداد عيّنات التجربة:

إنّ العيّنات التي تحتوي على مواد خاصة بعد عملية التحميض، يجب أن تكون مصفاة لتجنب انسداد المقطّر والبخاخات.

يحضر عدد كاف من الحوجلات المدرجة بـ 100 ملل، يضاف لكل حوجلة :

- 10 ملل من محلول كليسورور اللانتسان (3.3) (chlorure de lanthane) أيذا استعملت شعلة أسيتيلان/الهواء،
- أو 10 ملل من محلول كلورور السيزيوم (chlorure de césium) (4.3)، إذا استعملت شعلة أسيتيلان/أحادى الأوكسيد لثنائي الأزوت.

يضاف باستعمال ماصة، 10 ملل من العينة وتكمل إلى الحجم بواسطة حمض الكلورهيدريك (2.3).

إذا كانت تراكيز الكالسيوم أو المغنيزيوم في عينة المخبر أعلى من مجموعة التراكيز المبينة في الجدول 1، يستخدم أصغر حجم مناسب للعينة.

2.6 تجربة على بياض:

تجرى بالتوازي مع المعايرة، تجربة على بياض باستعمال نفس الكواشف ونفس الكميات وباتباع نفس طريقة العمل، لكن بتعويض حجم عينة التجربة المستعمل في (1.6) بحجم مطابق من الماء.

3.6 تحضير مجموعة المعايرة:

يضاف في مجموعة من سبع (7) حوجلات مدرّجة بـ 100 ملل:

- 10 ملل من محلول كلورور اللانثان (3.3)، إذا استعملت شعلة أسبتيلان/الهواء،
- أو 10 ملل من محلول كلورور السيزيوم (4.3) إذا استعملت شعلة أسيتيلان/أحادي الأوكسيد لثنائي الأزوت.

بواسطة ماصة، يضاف 0، 2,5، 5، 10، 15، 20 و 25 ملل من محلول معاير من الكالسيوم – المغنيزيوم (7.3) ويخفف إلى معلم بواسطة حمض الكلور هيدريك (2.3).

تراكيز محاليل المعايرة مبيّنة في الجدول 2.

الجدول 1- طول الموجة ، مجموعات التراكيز المثالية

مغنيزيوم	كالسيوم		
285,2	422,7		طول الموجة (نانومتر)
0,9 إلى 5 2 إلى 2	3 إلى 50 2 إلى 20	شعلة أستيلان/ هواء (flamme acétylène/air) شعلة أستيلان/أحادي أوكسيد لثنائي الآزوت (flamme acétyléne/monoxyde de diazote)	تركيز العنصر الصغير (ملغ/ل)

الجدول 2- تراكين محاليل المعايرة

5 20 15	25	10	5	2,5	0	حجم المطول المعاير للكالسيوم والمغنيزيوم (Ca-Mg)
4 3	5	2	1	0,5	0	تركيز الكالسيوم (ملغ/ل)
5 0,4 0,3	0,5	0,2	0,1	0,05	0	تركين المغنيزيوم (ملغ/ل)

ملاحظة - تطبق هذه التراكيز إذا استعملت شعلة أسيتيلان/هواء (flamme acétylène/air). بالنسبة لشعلة أحادي الأوكسيد لثنائي الآزوت/أسيتيلان (flamme acétylène/monoxyde de diazote) يمكن أن يكون ضروريا استعمال تراكيز أخرى.

4.6 معايرة وتحديد:

تؤخذ القياسات على أطوال الموجة المبيّنة في المجدول 1 المشار إليه أعلاه، تمتص محاليل المعايرة والتجربة على بياض في ترتيب عشوائي مع مص محلول من حمض الكلورهيدريك (2.3) بين كل محلول.

تنشأ منحنيات المعايرة للكالسيوم والمغنيزيوم انطلاقا من الامتصاصات المقاسة بدلالة تراكيز الكالسيوم والمغنيزيوم.

من الأحسن أن يكون منحنى المعايرة خطيا بالنسبة لمجموعات التركيز المبيّنة سابقا. إذا كان غير خطي، يجب البحث عن مصدر الخطأ وتصحيحه ثم تكرر المعايرة.

تمتص محاليل التجربة مع مص حمض الكلورهيدريك (2.3) بين كل محلول وتحدد الامتصاصات.

ملاحظة:

* من الممارسات الحسنة التأكد من منحدر منحنى المعايرة على فترات منتظمة (مثال، كل عشر (10) عينات).

* عند استعمال شعلة أسيتيلان/الهواء، ينخفض تداخل المركبات المنكسرة للضوء التي تحتوي على الفوسفات (sulfates) أو السولفات (silice) وبإضافة الأليمنيوم (aluminium) أو السيليس (chlorure de lanthane).

* عند استعمال شعلة أسيتيلان / أحادي أوكسيد لثنائي الآزوت يتم الحد من آثار التّأيّن بإضافة كلورور السيزيوم (chlorure de césium).

7. التعبير عن النتائج:

يستنتج من منحنى المعايرة، التراكيز الحقيقية للكالسيوم وللمغنيزيوم في محاليل التجربة وفي تجربة على بياض. من هذه القيم، تحسب تراكيز للكالسيوم والمغنيزيوم للعينة الأولية، مع أخذ بعين الاعتبار حجم حمض الكلورهيدريك المستعمل للتحمض

وحجم العينة المقتطعة (عادة 10 ملل)، من الحجم الكلي للحوجلة المدرّجة (100 ملل) ومن قيمة التجربة على بياض، كما يأتي:

إنّ تراكيز كتلة الكالسيوم، $Q_{\rm ca}$ ، والمغنيزيوم، والمعبّر عنها بالميليغرام في اللتر (ملغ/ل)، $Q_{\rm Mg}$ ، المعادلتين الآتيتين :

$$Q_{ca}, 1 = Q_{ca}, 2 - \frac{FV_1}{V_0}$$

$$Q_{Mg}, 2 = Q_{Mg}, 1 - \frac{FV_1}{V_0}$$

حىث:

اللتر (ملغ/ل)، المحسوب انطلاقا من منحنى المعايرة، اللتر (ملغ/ل)، المحسوب انطلاقا من منحنى المعايرة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المتحصّل عليها في التجربة على بياض.

هو تركيز المغنيزيوم، بالميليغرام و تركيز المغنيزيوم، بالميليغرام في اللتر (ملغ/ل)، المحسوب انطلاقا من منحنى المعايرة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المتحصّل عليها في التجربة على بياض.

f: هو العامل، (1,008) من التخفيف الموافق إلى إضافة حمض الكلوريدريك (1.3) لعينة التجربة.

الله الحجم بالميليلتر، من العينة الأولية (عادة، 10 ملل) مقتطعة للتحليل.

هو الحجم، بالميليلتر (100 ملل)، للحوجلة المدرجة ب100 ملل المبيّنة في (1.6).

إذا وجب التعبير عن الوحدات لكميات المادة، أي: بالميليمول في اللتر (l/ mmol)، تستعمل المعادلتان الآتيتان:

$$C_{ca} = \frac{Q_{ca}}{40,1}$$

$$C_{Mg} = \frac{Q_{Mg}}{24.3}$$

يعبر عن النتائج بالميليغرام (ملغ) بالتقريب من (mmol).